

يعخذ في الدينة بمزولاً عندهم والمعرفة واول من بين الدينة  
 من الالف محمد المطلب وقيل المصنوع كناية  
 وتثبت في الباب ولو جوساني عدو لم يقتل به يعني  
 انا الاب وان عملاً يشتمل الام والكبريات مسلكات  
 او كافر الكتابيا او عرسيا وحقا كوا المينا اذا قتل  
 ولوه قتل عمدا لم يقتل به وحقا بطله انه لا يقيد  
 الزهاقي روجه فان الدينة تقتل عليهم في ماله مثلثة  
 بثلاثين حقه وثلاثين جزعة واربعين خنفة بلدا  
 حرسن وهو المشهور والخنفة في التي ولرها في بطنها  
 واحترق بالهر من الخطا والهو الذي لم يقتل به من  
 الهادي الذي يقتل به بان يقتل اذهاق روجه في اذا  
 صبح ولده ووجهه او شق جوفه او جود ذلك كوجه  
 تشبيه في القتل بغيره فكما ان القتل يجب في  
 النفس كذلك يجب في الجرح ولا فرق في الجرح بين ما  
 يقتل منه وما لا يقتل منه وسواء بلغ الجرح ثلث  
 الدينة ام لا ففي الحاقه ثلث الدينة بالتمليل وهو هكذا  
 فنية الجرح على قدر سميته من الدينة تشتم بين المولى  
 التمليط يكون بما اذا فوله ثلاثين حقه وثلاثين  
 جزعة واربعين خنفة بلا حوسن وفوز مذكر وعلى  
 السامي والمصري والمغرب القدينا وعلى العراقي  
 اثنا عشر الدرهم يعني ان دية الخطا اربعة  
 على السامي وعلى المصري وعلى المغربي الف  
 دينار من الذهب ويجب على العراقي والقاسمي  
 والمجوساني اثنا عشر الف درهم بثلاثين دينار  
 التي عشر لاجل الاستثنا المشار اليه بقوله

الا

التي المثلثة فيراد بنية الدينبي من مفرر بعد  
 قوله الف دينار اذ ان شي عشر الف درهم وكانه قال  
 ولا يزال على ذلك التي المثلثة في الالف ليس لنا  
 طريقه فتوصل به الى معرفة الخطا من الذهب  
 والورق اللهم المزايا فتقوم المثلثة خالفه والخمسة  
 على تحيلها ويختم ما زادته المثلثة على الخمسة  
 وتسمى الي الخمسة فابله بالنية في الدينة  
 تلك النية مثاله ذلك لو كانت الخمسة على حلقها  
 شلوي ما نفع المثلثة على حلقها شلوي ما نفع  
 وعشرين فانه يزداد على الدينة الخمسة مثل خمسين  
 فيكون من الذهب الف وما بينان من الورق اربعة عشر  
 الف درهم واربع مائة درهم فقوله ما بين الدينبي  
 اي دية الخطا الخمسة والدية المثلثة وما الالية المربعة  
 فانها لا تخط في الذهب والخنفة والكتايب والمعاهد  
 بغيره والجوسني والميرث ثلث خمسين يعني ان دية  
 الخطا في الكتابين في المعاهد على الخنفة من  
 دية الجوسني المسلم الالكرودية الجوسني هو الخطا  
 ثلث خمسين دية الجوسني المسلم والكرودية الجوسني هي  
 الخطا المعوتلث خمسين الحناو ثلثا الخمس من  
 الالهة ستة وثلاثون دينار او تكفاد دينار ومن  
 الورق ثمان مائة درهم ومن الابل ستة البعرة  
 وثلثا بعير ومن الالورق ثمان مائة درهم ودينه جراح  
 غير المسلم الجوسني المسلم من دية فامومة كل  
 او جانيه ثلث دية وثلث دية وثلث عشر دية  
 ويحتمل عشر دية ويحتمل اربعة الماراد بالكتايب التي